

الدر المختار

ولو أب أمه .

ذخيرة (الفقراء) ولو قادرين على الكسب القول لمنكر اليسار والبينة لمدعيه (بالسوية
(بين الابن والبنت وقيل كالإرث وبه قال الشافعي .

(والمعتبر فيه القرب والجزئية) فلو له بنت وابن أو بنت بنت وأخ